نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد التاسع والثلاثون - فبراير 2022

الذكرى الواحد والستون للاستقلال
والذكرى الواحد والثلاثون للتحرير

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد التاسع
والثلاثون
فبراير 2022

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

06 معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية يوقع مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون في المجالين التدريبي والعلمي

08 عوارض الخصومة وأثرها في نظر الدعوى المدنية والمآخذ القضائية المتعلقة بها
السيد المحاضر المستشار/
علي مساعد الضبيبي

11 رثاء
للمغفور له بإذن الله
المستشار/ صالح مبارك الحريتي
العضو السابق للمجلس الأعلى للقضاء
والعضو السابق في المحكمة
الدستورية

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

بمـــناسبـــة

الذكرى الواحد والستون للاستقلال
والذكرى الواحد والثلاثون للتحرير

يرفع معالي وزير العدل ورئيس مجلس إدارة
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار/ جمال هاضل الجلاوي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

وإلى سمو ولي العهد

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وإلى الحكومة والشعب الكويتي، سائلين المولى -عز وجل- أن يحفظ هذا الوطن العزيز
مستقراً سخاءً رخاءً وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان.

الافتتاحية

تتوالى المناسبات السعيدة على دولة الكويت، حيث تحتفل الدولة خلال هذا الشهر بالعيد الوطني وعيد التحرير، وهي مناسبة مهمة لاستحضار المآثر والإنجازات، ورصد العراقيل والتحديات، مناسبة مخلدة في وجدان كل الكويتيين باعتبارها تأريخ صادق على حب الوطن، وملحمة صريحة للوجود والإنتماء.

وإذ نهنئ القيادة السامية وكافة مكونات الشعب الكويتي والمقيمين على أرضه بهاتين المناسبتين السعيدتين، فإننا نراها ذكرى مناسبة كذلك لاستعراض أعمال المعهد وإنجازاته خلال هذا الشهر باعتباره جزء لا يتجزأ من المسلسل التنموي بالبلد، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم مع مركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، وذلك لتعزيز التعاون في المجالين التدريبي والعلمي وتبادل المناهج والبرامج التدريبية والإصدارات، إتباعاً للسياسة العامة للمعهد لتحقيق التعاون مع كافة القطاعات في الدولة وصولاً إلى رؤية متطورة تعكس روح العصر ومتطلباته وتغطية كافة الاحتياجات التدريبية والعلمية والعملية.

ونحن أمام هذه الإنجازات وتراكم المكتسبات لا يسعنا سوى أن نشد على أيدي جهود القائمين بالمعهد على بذل المزيد من العطاء، فالتميز لا يأتي بكم العمل المنجز بل بالتفرد والجودة في اتقانه.

والله الموفق والمستعان،،

المستشار/ هاني الحمدان
مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

الذكرى الواحد والستين للاستقلال
والذكرى الواحد والثلاثين للتحرير

تحتفل دولة الكويت بالذكرى الواحد والستين للاستقلال
والذكرى الواحد والثلاثين للتحرير

لذا يطيب لنا أن نرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات

لصاحب السمو أمير البلاد الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
وولي عهده الأمين الشيخ/ مشعل الأحمد الجابر الصباح

حفظهم الله ورعاهم والشعب الكويتي والمقيمين بهذه المناسبة الوطنية.

فالعيد الوطني لدولة الكويت يتجاوز بأبعاده ومعانيه الاحتفالات التقليدية للعيد الوطني لكونه يجمع بين حدثين هامين في تاريخ الكويت الأول هو تحقيق الاستقلال من الحماية البريطانية والثاني تحرير الكويت من الغزو العراقي الغاشم الأمر الذي يجعل من هذا الحدث التاريخي مناسبة مخلدة في وجدان كل الكويتيين باعتبارها تاريخ صادق لحب الوطن، وملحمة صريحة للوجود والانتماء.

ففي تاريخ 19 يونيو 1961 أصبحت الكويت ذات سيادة مستقلة حيث وقع الامير الراحل الشيخ/ عبدالله السالم الصباح طيب الله ثراه وثيقة الاستقلال من الحماية البريطانية وكان أول احتفال بالعيد الوطني بتاريخ 19يونيو 1962 ونظرا لارتفاع درجة الحرارة في ذلك الوقت تم صدور مرسوم أميري في 18مايو 1964 جري بموجبه دمج عيد الاستقلال بعيد جلوس الشيخ/ عبدالله السالم الصباح طيب الله ثراه الموافق 25 فبراير 1950 وبدأ الاحتفال بالعيد الوطني بتاريخ 25 فبراير 1965 وحتى يومنا هذا.

وفي تاريخ 26 فبراير 1991 تم تحرير الكويت من براثن الغزو العراقي الغاشم فقد انتهك سيادة دولة مستقلة بهدف طمس هويتها والاستيلاء على خيراتها حيث استمر لمدة سبعة أشهر من التخريب والتدمير واحراق آبار النفط فقد أحرق ما يقارب 727 بئر نفط في أكبر كارثه بيئية شهدها التاريخ، إلا أن الشعب الكويتي الوفي وقف صفا واحدا في مواجهة العدوان ومقاومته بالغالي والنفيس ومنهم من استشهد في سبيل نصرة وطنهم واعلاء كلمة الحق حتى استردت دولة الكويت حريتها وسيادتها ولم يقف دور أبناء الوطن عند هذا، بل استمر تكاتفهم من أجل اصلاح واعمار ما تسبب به الغزو الغاشم من أضرار بسواعدهم المخلصة لذلك فان شهر فبراير لم يكن شهرا عاديا في تاريخ دولة الكويت لان المناسبات الوطنية التي تقام فيه تشكل علامة فارقه يجب الوقوف عندها كل عام والتذكير بأحداثها ودور الرعيل الأول وتضحياتهم من أجل استقلال وتحرير الوطن فهو تاريخ مشرف لا ينسى رسمه الآباء والأجداد آخذين بالعلم والمعرفة طريقا وبالإيمان والسلام مبدأ لتحقيق التطور والتقدم الذي يسعى اليه وطننا ويواصل مسيرته الأبناء جيلا بعد اخر في ظل قيادته الحكيمة لتمضي سفينة هذا الوطن نحو شواطئ الامان والاستقرار والازدهار سائلين المولى عز وجل أن يديم على وطننا الكويت نعمة الأمن والأمان والاستقرار وسائر بلاد المسلمين.

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ومركز التدريب التخصصي
بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية
يوقع مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون في المجالين التدريبي والعلمي

وقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ومركز التدريب التخصصي بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، يوم الأربعاء الموافق 2 فبراير 2022، في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على مذكرة تفاهم بين المعهد وضمت المذكرة عشرة مواد نصت في مجملها على تعزيز التعاون في المجالين التدريبي والعلمي وتبادل المناهج والبرامج التدريبية والإصدارات، وإقامة برامج متخصصة في كافه المجالات التي يشملها نشاط المعهدين.

وقد وقع مذكرة التفاهم من جانب المعهد مديره المستشار/ هاني محمد الحمدان، وعن مركز التدريب التخصصي مديره المدعي العام الدكتور/ إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي.

وقد حضر توقيع المذكرة من جانب المعهد، المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، والأستاذ/ فهد القحطاني – نائب مدير المعهد للشئون الإدارية والمالية، ومن جانب الإدارة العامة للتحقيقات المدعي العام الدكتور/ فهد عبدالله العازمي، والمدعي العام الدكتور/ عادل زيد المطيري.

إحصائية شهر يناير / 2022

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	69	51	18
النيابة العامة	5	87	70	17
إدارة الخبراء	8	195	171	24
معاوني القضاء	1	13	7	6
الجهات الحكومية	3	55	41	14
المجموع	20	419	340	79

قانون حق الاطلاع على المعلومات (1)
7 فبراير 2022
السيد المحاضر رئيس النيابة/
ناصر السميط
دورة مخصصة للسادة أعضاء
النيابة العامة
19 مشارك

مطالبات الشركات وأنواعها وكيفية تصفية الحساب (2)
6 - 10 فبراير 2022
السيد المحاضر كبير خبراء حسابي/
فهد المنديل
دورة مخصصة للسادة الخبراء
المحاسبين
25 مشارك

أسس التفتيش على أعمال الخبرة والإجراءات المنظمة لها والملاحظات التي قد تشوب أعمال الخبرة (2)
20 - 24 فبراير 2022
السيد المحاضر كبير خبراء حسابي/
شريف التيجاني
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
25 مشارك

منازعات الأحوال الشخصية وفقاً للقانون 124 لسنة 2019بشان الأحوال الشخصية الجعفرية
6 - 10 فبراير 2022
السيد المحاضر المستشار/ حمود المتروك
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
17 مشارك
الفترة المسائية

عوارض الخصومة وأثرها في نظر الدعوى المدنية والمآخذ القضائية المتعلقة بها
14 - 16 فبراير 2022
السيد المحاضر المستشار/ علي مساعد الضبيبي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
26 مشارك
الفترة المسائية

دورة أعمال المنجور والديكورات
13 - 17 فبراير 2022
السيد المحاضر م/ بدر عباس فرج
دورة مخصصة للسادة خبراء المهندسين
25 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19) ورش عمل
30 يناير – 3 فبراير 2022
السيد المحاضر أ/ فيصل الحسن (جرائم المخدرات)
السيد المحاضر أ/ زيد المجحم (جرائم الاعتداء على الأموال العامة)
السيدة المحاضرة أ/ منيرة الوقيان (جرائم الإعلام)
السيد المحاضر أ/ محمد العنزي (جرائم عامة)
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
69 مشارك

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين الدفعة (19) ورش العمل
30 يناير – 3 فبراير 2022
السيد المحاضر أ/ طلال الفهد (التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي)
السيد المحاضر أ/ محمد الدوسري (جرائم الأحداث)
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
69 مشارك

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين الدفعة (20)
30 يناير – 3 فبراير 2022
السيد المحاضر أ/ محمد الدعيج
دورة مخصصة (التحريات) للسادة أعضاء النيابة العامة
59 مشارك

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين
الدفعة (20)
13 - 17 فبراير 2022
السيد المحاضر القاضي
أ/عبد الوهاب عمرالمعيلي
(التحقيق الابتدائي)
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
59 مشارك

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين
الدفعة (20)
30 يناير – 3 فبراير 2022
السيد المحاضر الرائد/
عباس حسن عباس
(الأدلة الجنائية والطب الشرعي – مسرح الجريمة)
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
59 مشارك

رثاء
للمغفور له بإذن الله
المستشار/ صالح مبارك الحريتي
العضو السابق للمجلس الأعلى للقضاء
والعضو السابق في المحكمة الدستورية

فقدت السلطة القضائية أحد رجالاتها وهو المستشار/ صالح مبارك الحريتي الذي وافته المنية في 2022/2/9 طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته بإذنه تعالى.

المرحوم بإذن الله من مواليد 1940/9/4 وقد تخرج من كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت عام 1972 ، وقد عين وكيلاً للنائب العام بتاريخ 1972/10/18 وتدرج بالعمل في سلك القضاء، إذ عين قاضياً في المحكمة الكلية عام 1979 ثم وكيلاً لمحكمة الإستئناف في عام 1986 ومن بعدها وكيلاً لمحكمة التمييز عام 2005، وفي ختام مسيرته القضائية عين عضواً في المحكمة الدستورية لمدة خمسة أعوام وعضواً في المجلس الأعلى للقضاء وفي عام 2010 تقاعد عن العمل.

وللراحل بصمات كثيرة شهدتها المحاكم ، إذ ترأس العديد من الدوائر القضائية وشارك في العديد من الفعاليات والمؤتمرات والندوات ممثلاً عن القضاء الكويتي داخل وخارج دولة الكويت.

وقد كان المغفور له بإذن الله تعالى يتميز بالخلق الرفيع والإجتهاد في أداء رسالته بكل موضوعية وإقتدار.

وفي الختام فإن أسرة المعهد تدعو له بالرحمة والمغفرة وأن يجمعه وأهله وذويه ومحبيه في جنات الخلد.

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين
المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة

الطعن في الأحكام الجزائية

يقصد بالطعن في الأحكام الجزائية بمجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء أو المطالبة أمام القضاء بإلغاء الحكم أو تعديله لإزالة العيب الواقع على الحكم.

وقد قرر المشرع تدرجاً لطرق الطعن يجب على الطاعن الالتزام بها، وقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف وهي التي تصلح بحسب طبيعتها بنقل الدعوى بأكملها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، وطرق طعن غير عادية وهي التمييز – والتماس إعادة النظر - وهي التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في الحدود التي رسمها القانون، فلا يجوز للطاعن استخدام أكثر من طريق في ذات الوقت كما لا يجوز للطاعن التنازل عن حقه في الطعن مقدماً لأن طرق الطعن متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يطعن على الحكم الصادر كلما كان ذلك ممكناً خلال المواعيد المقررة قانوناً حتى لو أبدى رغبته مسبقاً بعدم الطعن.

وتتناول تلك الدراسة موضوع طرق الطعن في الاحكام الجزائية، سواء كانت عادية (المعارضة – الاستئناف) ام كانت غير عادية (التمييز) مبيناً الشروط الشكلية من حيث ميعاد الطعن والشكل المقرر له ، كما يتناول الصفة والمصلحة كشروط موضوعية فضلا عن الشروط الخاصة بكل طريق كمثل ان يكون الحكم الابتدائي غيابيا، كما تناول الباحث بين ثنايا تلك الأوراق الأثر المترتب على الطعن وصولاً لبيان الاحكام الصادرة في كل طريق من طرق الطعن، وقد تميزت تلك الدراسة بسلاسة العرض وسهولة الأسلوب ، وتجدر الإشارة الى ان تلك الدراسة قدمت قبل صدور القانون رقم 11 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بإضافة طريق طعن جديد وهو التماس إعادة النظر بإضافة مواد جديدة تبدأ من المادة 213 مكرر وحتى 213 مكرر/11 باعتباره طعن غير عادي في الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم الجزائية، ولذلك خلت الدراسة من أي إشارة لطريق التماس إعادة النظر .

المبحث الأول
المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن في الأحكام الغيابية هدفها إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والحكمة من وجود هذا النظام القانوني للطعن على الأحكام الغيابية هو ضمانة للمتهم وترسيخ لمبدأ الحق في الدفاع والذي نص عليه الدستور الكويتي في المادة (1/34) من أن «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع»، وكذلك ما نص عليه في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/11) أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، ونظم المشرع الكويتي طريق الطعن في المعارضة في المواد (187 - 198) في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المطلب الأول
الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة

أولاً: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة

1- تقديم العريضة:

والمقصود هو تقديم المعارضة لقلم كتاب المحكمة الكلية بعريضة تشمل بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه والدعوى التي يصدر فيها الحكم وأسباب المعارضة والطلبات التي يطلبها مقدم المعارضة وذلك كما هو وارد في نص المادة (189) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويرى الفقه أن عدم ذكر أسباب المعارضة لا يؤثر على صحتها شكلاً.

2- شرط الميعاد:

يختلف شرط الميعاد للأحكام الغيابية في الجنح عن شرط الميعاد في الجنايات، فبالنسبة للجنح فهو أسبوع يبدأ احتسابه من اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه فلا يحتسب يوم الإعلان ولكن يحتسب اليوم الأخير، والمقصود بإعلان المحكوم عليه هو إعلانه لشخصه أو تسليمه في محل إقامته لأقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو أتباعه، فإن لم يوجد أحد منهم أو امتنعوا عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أماكن بارزة من محل سكنه أو عمله أو أي مكان آخر وذلك ما نصت عليه المادة (188) إجراءات جزائية ولم يحدد القانون مكان محدد على سبيل الحصر للصق الإعلان، ويلاحظ بأن المشرع لم يحدد ميعاد يجب أن يحصل الإعلان خلاله وهو ما يوجب إعلان الحكم قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى، وإلا انقضت الدعوى واعتبر الحكم الغيابي آخر إجراءاتها.

أما بالنسبة لميعاد المعارضة للأحكام الغيابية في الجنايات فيتم احتسابه من يوم القبض على المتهم أو إعلانه لشخصه، والإعلان لشخص المحكوم عليه يكون بتسليمه ورقة الإعلان وتوقيعه بالاستلام وفي حال رفضه على الموظف المختص تثبيت ذلك الرفض ويعتبر بمثابة إعلان وهذا هو الفارق الجوهري ما بين إعلان الأحكام الغيابية في الجنايات والجنح حيث يستلزم الإعلان في الجنايات أن يكون لشخص المحكوم عليه أو في حالة القبض عليه إن لم يكن أعلن لشخصه بينما في الجنح يكفي أن يكون الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو أتباعه وذلك طبقاً للمادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من قانون الأحداث وقانون أسواق المال خلو من نص خاص ينظم الطعن في المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمتي الأحداث وأسواق المال، ويرى الفقه أن نص المادة (188) من قانون الإجراءات الجزائية ينطبق ليشمل كل من المحكمتين، إلا أننا نجد هنالك استثناء ورد على القواعد المتعلقة في بداية سريان ميعاد المعارضة في قانون حماية الأموال العامة رقم 1 لسنة 1993 حيث نصت المادة (22) منه على أن يكون ميعاد المعارضة أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه لشخصه وإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته

لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو أتباعه فإن لم يوجد منهم أحد أو امتنعوا عن تسلم الإعلان يتم نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين ويبدأ الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر، فلم يفرق قانون حماية الأموال العامة في القواعد التي تحكم الإعلان بالأحكام الغيابية بين الجنح والجنايات.

وأثر انقضاء ميعاد المعارضة دون أن يعارض المحكوم عليه فيه بعد أن تم إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

ثانيا: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة

1- شرط الصفة:

لا يكون لغير من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم صفة في الطعن على هذا الحكم، فإذا لم يكن خصماً فيها فلا يجوز له الطعن على الحكم الغيابي في المعارضة، ومن ثم لا يقبل الطعن بالمعارضة من الوارث حيث أنه لا يعد طرفاً في الخصومة كما لا يقبل الطعن من سلطة الاتهام (النيابة العامة في الجنايات والادعاء العام في الجنح) لأن من غير المتصور حدوث ذلك نظراً لأن هذه السلطة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المحكمة ومن ثم لا يتصور صدور الحكم غيابياً عليها، كما أنه لا تجوز المعارضة من المدعي المدني، إذ أن هذا الأخير مكلف بمتابعة دعواه المدنية التي أقامها في مراحل تأجيلها المختلفة وبالتالي لا يتوافر شرط المصلحة إلا في المتهم.

2- شرط المصلحة:

المصلحة التي يتطلبها المشرع في الطعن بالمعارضة هي أن تكون قائمة وأن يكون الطاعن أصابه ضرر ولو كان محتملاً من جراء صدور الحكم الغيابي عليه فلا يقبل الطعن بالمعارضة من قبل المتهم إذا كان الحكم صادر بالبراءة وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن « المادة (187) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا تجيز المعارضة في الحكم الغيابي إلا ممن كان محكوم عليه، ومن ثم فإن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات قد قضي في شق منه بالبراءة، فإنه لا يجوز للمتهم المعارضة فيه لانتفاء مصلحته في هذه المعارضة...».

3- شرط الحكم الجزائي الغيابي:

يجب أن يكون محل الطعن بالمعارضة حكم غيابي صادر في جناية أو جنحة وهو ما يقتضي بطبيعة الحال صدور الحكم من محكمة جزائية، وأما المعيار في إسباغ صفة الحكم الغيابي فهو حضور المحكوم عليه جلسات المرافعة بشخصه أو بواسطة وكيل إذا كانت الوكالة جائزة، ولا يشترط أن يكون غياب المتهم عن حضور جلسات المرافعة بعذر إنما يحق للمتهم الغائب بعذر أو بغير عذر وحتى المتهم الهارب أن يطعن على الحكم الصادر عليه غيابياً، والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي هي بحقيقة الواقع.

المطلب الثاني
آثار الطعن بالمعارضة

متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة أوجب المشرع على رئيس المحكمة تحديد جلسة لنظر المعارضة وقيام قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بإعلان المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد الجلسة كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم وذلك وفقاً لما هو مقرر في المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على الطعن بطريق المعارضة أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تطعن على الحكم الغيابي بالاستئناف وعلى محكمة الاستئناف إيقاف النظر في الاستئناف لحين الفصل في المعارضة إن قدم أمامها طعن وذلك ما يسمى بالأثر الموقف للمعارضة.

ومن آثار الطعن بالمعارضة أيضاً هو إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا رأت هذه المحكمة أن الدعوى مقبولة شكلاً أعادت الفصل في موضوع الدعوى بشرط حضور المعارض أو وكيله في أحوال معينة، وأما عدم حضوره فتقضي المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويكفي أن يحضر المتهم بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فلا يقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وليس بشرط أن يترافع في موضوع الدعوى، فمثلاً إذا حضر المعارض بالجلسة الأولى ثم أجلت القضية لمانع لدى القاضي وفي الجلسة التالية تخلف المعارض فإن الحكم يكون في موضوع الدعوى.

المطلب الثالث

الحكم بالمعارضة

أولاً: الحكم الصادر من محكمة المعارضة

تنظر المحكمة بداية مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للمعارضة ففي حال عدم توافرها تحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً كما لو عارض المتهم بعد انقضاء ميعاد المعارضة دون سبب يبرر عدم قيامه بالطعن.

وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى تقضي المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لما نصت عليه المادة (192) إجراءات جزائية، وذلك يعد جزاء توقعه المحكمة على المعارض نظراً لعدم اهتمامه بالدعوى ومتابعتها، فالمعارضة لا تنتج أثرها القانوني في إعادة نظر الدعوى بمجرد تقرير المعارضة، وإنما يتوقف هذا الأثر على شرط واقف هو حضور المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإذا لم يحضر هذه الجلسة اعتبرت المعارضة كأن لم تكن، ويشترط لاعتبار الدعوى كأن لم تكن شرطين:

1- تغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً، لذلك يجب على المحكمة التأكد من الإعلان قبل أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

2- تغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بغير عذر مقبول، كأن يكون عدم حضوره متعمداً أو لإهماله، ويختلف الأمر إذا كان هنالك عذر مقبول كالمرض الشديد وذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن اقتنعت المحكمة بالعذر وجديته يتعين عليها أن تؤجل الجلسة وتعلن المتهم في موعدها.

ثانياً: القيود الواردة على الحكم الصادر بالمعارضة

لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تبقي الحكم على ما كان ومن حقها أن تخففه ومن حقها أن تلغيه إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه، وتصدر حكماً جديداً ولكن ليس لها أن تشدد على المعارض.

المبحث الثاني

الاستئناف

يقصد بالطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام من شأنه أن يطرح الدعوى

مرة ثانية أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم الابتدائي، واللجوء إلى طريق الطعن بالاستئناف يعد من مقتضيات العدالة وضمانة للمتهم وكذلك يعد تصحيحاً للحكم الابتدائي الذي قد يشوبه الخطأ، ويعد ترسيخ لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول

الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالاستئناف

أولاً: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف

1- ميعاد الطعن بالاستئناف:

يعتبر ميعاد الطعن بالاستئناف من النظام العام فتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، والميعاد المقرر للطعن وفقاً للمادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية هو عشرون يوماً إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا، ومن هنا تظهر التفرقة ما بين طريق الطعن بالاستئناف وطريق الطعن بالمعارضة حيث أن المعارضة تستلزم إعلان المحكوم عليه بالحكم ويستوي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي صادراً بجنحة أو جناية بينما بالاستئناف فإنه لا يستلزم إعلان المحكوم عليه وإنما وضع المشرع معياراً للإعلان وهو النطق بالحكم أو من تاريخ صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة.

ويمكن تقسيم حالات احتساب ميعاد الطعن بالاستئناف وفقاً للمادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية:

الحالة الأولى: صدور الحكم حضوريا من محكمة أول درجة فيبدأ سريان مدة العشرين يوم من تاريخ النطق بالحكم.

الحالة الثانية: إذا كان الحكم صادراً من محكمة المعارضة أي صادراً في المعارضة تحسب المدة من يوم النطق بالحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة في استئناف الحكم الصادر بالمعارضة باعتبارها كأن لم تكن من يوم النطق بالحكم وليس من يوم إعلانه بالرغم من أنه صادر من محكمة أول درجة، إلا أن المشرع قرر سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة له من وقت النطق به في المادة (192) إجراءات جزائية، على أن يكون عالماً بجلسة النطق بالحكم ولا يكون قد طرأ عليه مانع قهري حال دون حضوره أمام المحكمة فوضع المشرع معياراً خاصاً لسريان ميعاد الاستئناف وهو انفتاح ميعاد الاستئناف وانصراف استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي ذاته، وقضت محكمة التمييز بأن «الأصل في ميعاد الطعن بالاستئناف أنه يبدأ من تاريخ الحكم الحضوري أو الحكم الغيابي الصادر في المعارضة على ما تقضي به المادة (201) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أن ذلك محله. على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المحكوم عليه قد علم بالجلسة التي صدر فيها الحكم وأن يكون عدم حضوره راجعاً إلى سبب غير مقبول، أما إذا كان المحكوم عليه لا علم له بالجلسة التي صدر فيها الحكم في غيبته، فإنه لا يصح أن يفترض في حقه العلم بالحكم ومحاسبته على هذا الأساس بل يظل ميعاد الاستئناف مفتوحاً أمامه فعندئذ يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له».

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم صدر غيابياً ولم يطعن فيه بالمعارضة، فيحسب ميعاد الاستئناف في هذه الحالة من صيرورة الحكم غير قابل للمعارضة.

2- إجراءات الطعن بالاستئناف:

رسم المشرع طريق رفع الاستئناف فأوجب أن يكون ذلك بعريضة تحتوي على بيانات معينة يوقعها الخصم المستأنف أو من ينوب عنه، وتقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم مسجوناً فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن، وعلى ذلك فإنه يرفع الاستئناف من أي من الخصوم بعريضة، وهي السبيل الوحيد الذي تطرح به الدعوى على محكمة الدرجة الثانية واتخاذ أي سبيل آخر يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً كتأشير المدعي على ملف الدعوى أو كشف القضايا المحكوم فيها بالطعن بالاستئناف أو إرسال المتهم لخطاب أو برقية، كما نصت المادة (202) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها وفي حال

تخلف أحد البيانات الجوهرية في عريضة الاستئناف يترتب على ذلك البطلان.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك حالة استئناف وجوبي يجب على محكمة الجنايات وهي محكمة أول درجة أن تلتزم بإحالة الحكم إلى محكمة الاستئناف العليا وهو في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة الإعدام، وتكون هذه الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه، وتباشر محكمة الاستئناف العليا في هذه الحالة كافة حقوقها المخولة لها لنظر الاستئناف وذلك كما هو مقرر في نص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية للطعن بالاستئناف

1- شرط الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة حتى يتسنى للأطراف في الدعوى الجزائية وهما المتهم وسلطة الادعاء للطعن على الحكم بالاستئناف، ويتحقق هذا الشرط عندما يصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى سواء كان حضورياً أو غيابياً صادراً من محكمة المعارضة بالإدانة بالنسبة للمتهم أو بالإدانة أو البراءة بالنسبة لسطلة الادعاء ومن ثم فإن سلطة الادعاء بالطعن على الحكم أشمل وأعم من المتهم حيث أن سلطة الادعاء يحق لها الطعن بالأحكام الصادرة بالإدانة وذلك للمطالبة بتشديد العقوبة وكذلك البراءة بينما المتهم يحق له الطعن متى كان محكوماً عليه بالإدانة فقط.

2- شرط المصلحة:

يجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة في إبدال حكم محكمة أول درجة بحكم آخر من المحكمة الاستئنافية بمقتضاه يتفادى الأضرار بمصلحته بمقتضى الحكم المطعون فيه، ومن ثم تتوافر المصلحة عند الحكم على المتهم بالإدانة فمن غير المتصور صدور حكم بالبراءة على المتهم ويطعن عليه بالاستئناف فلا مصلحة له في هذا الطعن وذلك على خلاف سلطة الادعاء التي تعتبر خصماً شريفاً في الدعوى وهدفها الأسمى هو تحقيق العدالة وتطبيق القانون بصورة صحيحة حيث أن المصلحة والصفة مفترضة فلهم الحق في الطعن سواء كان الحكم الصادر بالبراءة وذلك للمطالبة بتشديد العقوبة أو بالإدانة.

وجزاء تخلف شرطي الصفة والمصلحة يترتب عليه

القضاء بعدم قبول الاستئناف.

ثالثاً: الحكم محل الطعن بالاستئناف:

يشترط بالحكم محل الطعن بالاستئناف ما يلي:

1- أن يكون حكماً ابتدائياً:

يكون الحكم ابتدائياً إذا كان صادراً من محكمة أول درجة سواء كان حضورياً أو صادراً بالمعارضة كما يجوز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة لأنه سيكون منهياً للخصومة.

2- أن يكون الحكم جزائياً فقط:

فمحل الطعن بالاستئناف حكم ابتدائي صادر من محكمة الدرجة الأولى وفي دعوى جزائية، وأما الحكم المدني فإن استئنافه لا يؤثر على الحكم الجزائي ولا يمتد له فإن صدر حكماً في الدعوى الجزائية ولم يتم استئنافه وتم استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية تقيدت محكمة الاستئناف بنظر هذا الأخير دون الأول، ويستوي أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة بما فيها المخالفات.

3- أن يكون حكماً منهياً للخصومة:

يتحقق ذلك عندما يصدر حكم بالبراءة أو الإدانة فيكون هذا الحكم فاصلاً في الدعوى كما أن الأحكام القطعية والتي يجوز الطعن عليها استقلالاً كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو اعتبار المعارضة كأن لم تكن فكل ذلك تعد أحكاماً منهية للخصومة ويجوز الطعن عليها بالاستئناف.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

اولاً: الأثر الموقف للاستئناف

الأصل أن تنفيذ الحكم الابتدائي يوقف أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد، وفقا لنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية....»، وعليه فإن الحكم الابتدائي ما دام استئنافه جائزاً لعدم انقضاء ميعاده أو طعن فعلاً ولم يفصل بعد في استئنافه، فمن المحتمل إلغاؤه أو تعديله، فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال، فقد يكون في ذلك ضرر بالمحكوم عليه لا يستطيع فيه بعد إصلاحه، ومن ثم كان من الأفضل الترتيب في تنفيذه حتى يصير نهائياً، إلا أن لهذا الأصل استثناء وهو أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، وهذا ما ورد بنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية، وتلجأ المحكمة لشمول الحكم بالنفاذ الفوري في حال إذا كان الجاني خطر وذلك يرجع لسلطة المحكمة التقديرية وفقاً لما يطمئن إليه ضميرها.

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف

أهم آثار الطعن بالاستئناف أنه يترتب على الطعن إعادة طرح الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لتعيد فحصها من جديد من حيث الواقع وليس القانون فقط كما هو الحال في محكمة التمييز، فتدخل محكمة الاستئناف في صلب الموضوع إلا أن سلطة محكمة الاستئناف في بحث الموضوع ليست مطلقة وإنما مقيدة بنطاق وحدود الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر ما لم تستطع محكمة أول درجة النظر فيه.

ثالثاً: نظر الطعن بالاستئناف

نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية في البند ثانياً على أن المحاكم الاستئنافية هي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا، كما نصت المادة (6) من ذات القانون على أن تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وذكرت المادة (8) أيضاً من ذات القانون على أن "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية.

1- حدود سلطة محكمة الاستئناف:

الأثر المترتب على استئناف الحكم هو إعادة طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الاستئنافية في جميع عناصرها الواقعية والقانونية كأصل عام ومن ثم لمحكمة الاستئناف ذات السلطات التي كانت لدى محكمة أول درجة فيجوز لها تعديل الحكم أو إلغائه أو تأييده، ويتعين على المحكمة الاستئنافية التقيد بالجزء المستأنف من الحكم أو بما ورد فعلاً بتقرير الاستئناف وإلا فإنها تكون قد تعدت حدودها وفصلت في غير ما طلب منها.

2- قيود المحكمة الاستئنافية:

هنالك قيود يتعين على المحكمة الاستئنافية الالتزام بها وهي:

أ-التقيد بالواقعة أو الوقائع والأشخاص كما طرحت أمام محكمة أول درجة:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالطلبات التي أبداها الخصوم أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها سواء فيما يتعلق بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية فليس لها أن تنظر في تهمة جديدة لم تنظرها محكمة أول درجة.

ب- وجوب الفصل بالاستئنافين عن ذات الحكم:

تقرر قضاءً بأنه إذا ما كان هنالك طعنين بالاستئناف على ذات الحكم كأن يكون المتهم قد طعن بالاستئناف على الحكم وكذلك النيابة العامة قد طعنت بالاستئناف على ذات الحكم فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف أن تقضي بالاستئنافين في حكم واحد فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقسم الدعوى إلى أكثر من حكم فتصدر حكماً بشأن استئناف المحكوم عليه ثم تصدر حكماً آخراً بشأن استئناف النيابة العامة، وفي ذلك **قضت محكمة التمييز الكويتية** بأنه «لا يجوز تجزئة الدعوى الجزائية الواحدة بالفصل مرة في استئناف النيابة العامة وأخرى في استئناف المتهم، وإنما يجب عند رفع استئنافين عن ذات الحكم الفصل فيهما بحكم واحد، وتلك قاعدة أساسية واجبة الإتباع ولو لم يجر بها نص في القانون، لما قد يؤدي إليه تجزئة الفصل بالاستئنافات المتعددة من الحكم فيها على وجه متناقض».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانوني للواقعة، ولها أن تضيف إليها عناصر جديدة أي أن تعدل التهمة وكل ما عليها ألا تشدد العقوبة على المتهم إذا كان هو المستأنف وحده، وذلك تطبيقاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

المطلب الثالث

الحكم الصادر بالاستئناف

إذا توافرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالاستئناف فإن لمحكمة الاستئناف إما تأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله كما لها أن تقوم بتصحيح العيب الشكلي أو الإجراء ولها أيضاً القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو لانعدام صفة رافعه.

1- تأييد الحكم المستأنف:

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت الاستئناف لا أساس له وأن الحكم صحيح شكلاً أي إنه لم ترتكب فيه مخالفات إجرائية جوهرية وصحيح موضوعاً أي التهمة ثابتة في حالة الحكم بعقوبة أو غير ثابتة في حالة الحكم بالبراءة و تأييد المحكمة للحكم يعني أنها تتبناه بكامله بأسبابه ومنطوقه، ويستوي أن يكون الحكم المستأنف صادراً في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، وأياً من كان المستأنف لهذا الحكم، وذلك ما نصت عليه المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إلغاء الحكم المستأنف:

محكمة الدرجة الثانية وهي تعيد نظر الدعوى من جديد تسعى إلى الإعمال السليم للقانون، يستوي في هذا أن يكون الخصم قد تنبه إلى ما بالحكم من عيوب أو فاتت عليه وسواء أكانت تلك العيوب شكلية أو موضوعية أو كانت فيه مخالفة للقانون، وعلى محكمة الدرجة الثانية أن تصدر حكماً في الموضوع، فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى لأن هذه المحكمة قد استنفدت ولايتها بإبداء الرأي في الموضوع بالحكم الصادر منها، وبمفهوم المخالفة فإن كانت محكمة الدرجة الأولى لم تتعرض للموضوع كما لو حكمت بعدم الاختصاص فإن على محكمة الدرجة الثانية إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لعدم استنفادها لولايتها في نظر الدعوى ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي وذلك ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، وفي حالة إلغاء المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الأولى فإنها تصدر حكماً جديداً دون التقيد بما هو وارد في الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى وذلك ما قررته المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية.

3- تعديل الحكم المستأنف:

إذا كان الحكم صادراً من محكمة أول درجة بالإدانة يجوز للمحكمة الاستئنافية عند تأييده أن تعدل في مقدار العقوبة سواء في التخفيف أو التشديد وذلك إعمالاً لنص المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية.

4- سقوط الحكم:

في حالة وفاة المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينقضي موعد الاستئناف أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله وذلك ما نصت عليه المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية.

5- التنازل عن الحكم:

الأصل أن استئناف الحكم الجزائي من النظام العام فليس لأحد أن يتنازل عنه، سواء أكان النيابة العامة أم المتهم، وإذا تنازلت النيابة العامة عنه كان تنازلاً باطلاً ومن ثم لا يقيدها ولا يقيد المحكمة، ولكن إذا وجدت أنها تسرعت باستئنافها، فإنها تستطيع أن تتصرف بحكمه وتعبر بصورة ما عن رغبتها في ذلك لتستأنس المحكمة لتراجعها الضمني فإنها تفوض الرأي إلى المحكمة وهذا يعني طلب البراءة للمتهم بطريق غير مباشر، وبالنسبة للمتهم له أن يتنازل عن استئنافه متى أراد بشرط أن يكون صريحاً وصادراً من ذي صفة، أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيجوز التنازل عن أصل الحق في استئنافه وذلك لأنه يتعلق بحق خاص.

6- المعارضة في حكم الاستئناف:

قرر المشرع الكويتي قاعدة تجد أساسها في المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أن «الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه»، ويعني ذلك أنه لا تجوز المعارضة على حكم الاستئناف ولو كان قد صدر غيابياً وفي غير حضور المتهم، ومن ثم تقبل المعارضة فقط أمام محكمة الدرجة الأولى.

7- غياب المستأنف عن حضور جلسة الاستئناف:

نصت المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره، وأن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم، ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى، وأن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب أو القبض عليه وإحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان الغائب هو المستأنف، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه، وأن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن»، ففي هذه المادة رتب المشرع الكويتي جزاء لتخلف المتهم عن حضوره في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف دون عذر مقبول، وفي **ذلك قررت محكمة التمييز بأن** «مؤدى نص المادة (204) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن قضاء المحكمة الاستئنافية في حالة غياب المستأنف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بحسبان أن غيابه بمثابة نزولاً من عن الاستئناف المقدم منه إنما هو أمر جوازي للمحكمة لا يمنعها إن ارتأت أن تفصل في موضوع الاستئناف في غياب المستأنف، وإذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تر حاجة لاعتبار الطاعن نازلاً عن استئنافه والقضاء بالتالي باعتباره كأن لم يكن وقضت في موضوع الاستئناف استعمالاً لرخصتها المقررة في هذا النص فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون في شيء، هذا بالإضافة إلى أن لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في هذا الخصوص حيث لم يمس له حقاً، وإذا كانت المصلحة مناط الطعن فإن منعى الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولاً».

المبحث الثالث

الطعن بالتمييز

الطعن بالتمييز هو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية، ومن ثم فهو طريق استثنائي يرد على الحكم، وتنظر محكمة التمييز الطعن على أنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي إلا أنه في بعض الحالات تنقلب محكمة التمييز من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وتتصدى للموضوع، وتعد محكمة التمييز ضمانة أساسية للمتهم فهي منوطة بتطبيق القانون بشكل صحيح وممارسة رقابتها على الإجراءات من مرحلة البحث والتحري حتى صدور الحكم النهائي فهي تهدف إلى تكوين الاستقرار في النظام القانوني، ونظم المشرع الكويتي الطعن بالتمييز في القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وتعديل بعض أحكام هذا القانون وذلك في القانون رقم 17 لسنة 2017، حيث تضمن تعديلات

جوهرية على بعض الأمور الرئيسية والمتعلقة بالطعن بالتمييز في المواد الجنائية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالتمييز

أولاً :الشروط الشكلية للطعن بالتمييز

1- شرط الميعاد:

كان نص المادة (9) من القانون رقم 40 لسنة 1972 ينص على أن «ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم»، وعدلت هذه المادة بموجب التعديل التشريعي الأخير والصادر بالقانون رقم 17 لسنة 2017 ليصبح ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً من تاريخ النطق بدلاً من مدة الثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم التي كان ينص عليها القانون السابق، فإذا رفع الطعن بالتمييز بعد فوات مدة الستين يوماً تقضي محكمة التمييز بعدم القبول شكلاً وذلك لرفعه بعد الميعاد.

والعلة أن ميعاد الثلاثون يوماً غير كافٍ للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساساً لأسباب الطعن وتفادياً لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها .

2- إجراءات الطعن بالتمييز:

نصت المادة (15) من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أن «يجري على الطعن المنظور أمام دائرة التمييز القواعد والإجراءات التي تجري على الطعون الجزائية أمام محكمة الاستئناف العليا، ما لم ينص القانون على غير ذلك».

التقرير بالطعن وأسبابه:

التقرير بالطعن هو من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق فيه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فإذا كان محامي المحكوم عليه هو الذي قام بالتقرير دون رغبة موكله المحكوم عليه قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ولا ينال من ذلك رضاء المحكوم عليه اللاحق بعد الميعاد فقد قضي بأنه مادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصياً في الطعن في الحكم الصادر عليه إلا بعد فوات الميعاد القانوني فإن ذلك لا يجدي فيه

إرسال محاميه برقية إلى مدير وحدته المسجون بها في الجيش يطالب فيها التصريح للطاعن بالتقرير بالنقض في الحكم الصادر ضده.

أما أسباب الطعن بالتمييز فهي مجموعة الأسانيد والحجج القانونية التي يستند إليها الطاعن في مطالبته بإلغاء الحكم أو تمييزه، والأصل أن تلتزم محكمة التمييز بأسباب الطعن المطروحة عليها دون غيرها ويستثنى من ذلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز حتى ولو لم تبدى في أسباب الطعن بالتمييز .

ثانياً : الشروط الموضوعية للطعن بالتمييز

شرط الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة كما هو الحال في باقي الطرق سالفة الذكر وتتوافر هذه الصفة عندما يصدر حكم بالإدانة على المتهم وأن يكون المتهم طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، ونصت المادة (200 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذي لهم الحق في الطعن وتتوافر فيهم الصفة وهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها والنيابة العامة فقط دون الادعاء العام، وقد أكدت محكمة تمييز الجنح ذلك بحكمها الصادر بتاريخ 2017/1/17 حيث قررت بأن مفاد نص المادة 200 مكرر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 «أن من له حق الطعن بالتمييز طبقاً لتلك المادة هو النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، وأن المشرع خول لهم حق الطعن بالتمييز إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب يقدمه إليهم الادعاء العام إذا شاء الطعن بالتمييز. بما يشير إلى أن الادعاء العام ليس له حق الطعن بالتمييز مباشرة على تلك الأحكام وإنما يتولد له هذا الحق بطريق غير مباشر عن طريق طلب يقدم به إلى النائب العام أو أحد المحامين العامين المفوضين من قبل النائب العام بالطعن بالتمييز عليها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على تقرير الطعن بالتمييز أن المقرر بالطعن بالتمييز به هو الادعاء العام الغير مخول بالطعن بالتمييز طبقاً لنص المادة سالفة البيان، فمن ثم يكون الطعن قد قرر به من غير ذي صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً، وهو ما يتعين القضاء به.

2- شرط المصلحة:

كما ذكرنا سابقا فإنه يشترط في الطاعن أن تكون له مصلحة عند ممارسته لحقه في الطعن والمصلحة مفترضة بالنسبة للنيابة العامة حيث أنه في حال صدور حكم بالبراءة فإنها تطالب بالإدانة وفي حال صدور حكم بالإدانة فإنها أيضاً تتوافر لها المصلحة وهي المطالبة بتشديد العقوبة المقضي بها، بينما المصلحة لدى المتهم فهي أقل اتساعاً من سلطة النيابة العامة فمن غير المتصور صدور حكم على المتهم بالبراءة ويقوم بتمييزه ومن ثم يتعين أن يكون الحكم صادراً بالإدانة حتى يتسنى للمتهم الطعن على الحكم.

المطلب الثاني

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتمييز

نصت المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على كل من له حق الطعن متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالتمييز.

أولاً : الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح

بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فإن الطعن بالتمييز أصبح يشمل الجنايات والجنح على حد سواء، وقد حددت المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي الجنايات بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد عن ثلاث سنوات، بينما حددت المادة الخامسة من ذات القانون الجنح بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، والعبرة في اعتبار الجريمة جناية أو جنحة هو بالوصف الذي وصفت به الجريمة في النص القانوني ورفعت على أساسه الدعوى من قبل سلطة الاتهام وليس بالحكم الصادر في الدعوى .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن هنالك أحكام لا يجوز الطعن عليها بطريق التمييز كما هو الحال في الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال حيث

نصت المادة (112) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أنه «ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة أيضاً على أنه لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة بالإيداع وذلك طبقاً لنص المادة (36) من قانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فإنها نصت على أنه «الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد 33 و 34 و 35 من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف...»، فمن باب أولى لا يجوز الطعن عليها بالتمييز **وفي ذلك قضت محكمة التمييز** حيث قررت بأنه « لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها عملاً بما تقضي به المادة 36 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الطعن بطريق التمييز يكون بالتالي غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق التمييز».

ثانياً : الحكم الفاصل في الدعوى

نصت المادة 17 من القانون رقم 40 لسنة 1972 على أنه "لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى»، ويقصد بهذا النص أنه يجب أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع سواء بالبراءة أو الإدانة حتى يتسنى للطاعن الطعن على الحكم بطريق التمييز، فلا يجوز الطعن على الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية التي تصدرها المحكمة أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل في موضوعها- كحكم بندب خبير مثلاً- لا يجوز الطعن فيها بطريق التمييز، إلا أنه يمكن للطاعن أن يطعن على الحكم بطريق التمييز في حال إذا كان الحكم السابق على الفصل في الموضوع يمنع السير في الدعوى ومثال ذلك الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو لانقضائها بالعفو الشامل أو بالتقادم أو لسبق صدور حكم بات فيها.

ثالثاً: الأحكام النهائية

مقتضى ذلك أنه يشترط أن تكون الأحكام المطعون عليها بالتمييز صادرة من محكمة الاستئناف أو محكمة الجنح المستأنفة، فلم تجز محكمة التمييز الطعن المقدم من المحكوم عليه الذي ارتضى حكم محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه ففي الميعاد، وفي ذلك قضت بأنه: "... فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز له- من بعد- الطعن فيه بطريق التمييز والعلة من ذلك أن التمييز ليس طريقاً عادياً من طرق الطعن في الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف- وهو طريق عادي- حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو في القانون، لم يجز له -من بعد- أن يلج سبيل الطعن بالتمييز...".

المطلب الثالث

أوجه الطعن بالتمييز

كون الطعن بالتمييز طريق استثنائي حدد المشرع أوجه الطعن بالتمييز في المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدلة رقم 17 لسنة 2017 حيث نصت المادة على أنه «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز بالأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان الإجراءات أثر بالحكم، ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن

تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذ لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في إحداهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير»، كما نصت المادة العاشرة من ذات القانون رقم 40 لسنة 1972 على أنه «ومع ذلك فللدائرة أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى».

أولاً :الأسباب المقبولة للطعن بالتمييز

حتى يتم قبول الحكم يجب أن يكون واضحاً وغير مبهم حتى يتسنى للمحكمة الرد عليه وفي ذلك قضت محكمة التمييز على أن «... يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، كاشفاً عن المقصود منه، نافياً عنه الغموض والجهالة، بحيث يتيح لمن يطالعه الوقوع على ماهية العيب المعزو إلى الحكم، وموضوعه منه وأثره في قضائه...».

1- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:

مخالفة القانون هي في حقيقة الأمر خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، ويشمل الخطأ في تطبيق القانون خطأ المحكمة في إنزال النص القانوني على الواقعة محل الدعوى، أما الخطأ في تأويل القانون فيتضمن تفسير القانون بطريقة تخالف صحيح فهم القانون وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء خاصة أحكام محكمة التمييز.

2- بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم:

بطلان الحكم هو جزاء يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية، وكذلك فإن الإجراءات الباطلة التي تؤثر في الحكم تصلح هي الأخرى وجهاً للطعن عليها بطريق التمييز، ومن أمثلتها: صدور الحكم بدون مداولة أو عدم النطق به علناً أو عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً.

والمقصود ببطلان الإجراءات مخالفتها، كما قصدها الشارع، ولكن لا يكفي أن يقع في الإجراءات بطلان حتى يبطل الحكم، بل يجب أن يكون هذا البطلان من الجسامة بحيث يؤثر في الحكم كما هو صريح النص، أي أن البطلان يجب أن يكون جوهرياً، ومثال على الإجراء الباطل قيام رجل الشرطة بالقبض والتفتيش دون مبرر قانوني ودون مراعاة الشروط والأحكام التي قررها القانون أو حصول المحقق على اعتراف وليد إكراه على المتهم.

3- نص المادة العاشرة من قانون محكمة التمييز:

حيث تضمن أيضاً هذا النص أسباب يمكن الطعن عليها بطريق التمييز حيث نصت المادة العاشرة على أنه»... للدائرة تمييز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم على واقعة الدعوى»، ففي الحالة الأخيرة المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم لا تؤسس على بطلان إجراء وإنما يفترض هذا السبب أن الحكم المطعون في والصادر من محكمة الاستئناف أنه صحيح ولكن صدر قانون أصلح للمتهم بعد صدور حكم الاستئناف وقبل صدور حكم محكمة التمييز فللمحكوم عليه الطعن لهذا السبب وقضت محكمة التمييز بأن «حيث أن الطاعن الثاني.... وإن قرر بالطعن بطريق التمييز في الحكم المطعون فيه، بيد أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، على النحو الذي أوجبته المادة العاشرة من القانون رقم 1972/40 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً».

4- القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال:

قد يعيب الحكم القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم، وإذا لم يرد الحكم في أسبابه على وجه من أوجه الدفاع أو الدفوع الجوهرية، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يستوجب تمييزه ومن أوجه الدفوع الجوهرية التمسك بالدفاع الشرعي.

5- حالة وجوب عرض حكم الإعدام على محكمة التمييز واتساع سلطتها:

نصت المادة (14) من قانون محكمة التمييز على أنه «إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز

مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله».
ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن محكمة التمييز تنقلب إلى محكمة موضوع وتعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي وتعيد بحث القضية من جميع النواحي الشكلية والموضوعية وذلك يعد استثناء من الأصل العام حيث أن تعد محكمة التمييز محكمة قانون وليس محكمة موضوع بحسب الأصل، كما أن ذلك يعد توسع من سلطة محكمة التمييز، ونرى أن ذلك توجه محمود من المشرع حيث أنه أعطى ضمانة مهمة وإضافية للمحكوم عليه لإعداد دفاعه كما أن عقوبة الإعدام تقتضي ذلك كونها أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين المكملة له.

ثانياً : الأسباب غير المقبولة للطعن بالتمييز

هنالك أسباب غير مقبولة أمام محكمة التمييز فلا يجوز التمسك بها وطرحها أمام المحكمة كوجه من أوجه الطعن بالتمييز، ومن ثم لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام.

1-وقائع الدعوى:

ويقصد بالوقائع أي الأحداث التي حصلت والمتعلقة بالدعوى، وباعتبار أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع، فلا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة التمييز بدفع من الدفوع الموضوعية التي لم يسبق للطاعن أن تمسك بها أمام محكمة الاستئناف إذ أن الدفوع الموضوعية تحتاج إلى تحقيق موضوعي الأمر الذي تنحسر عنه وظيفة محكمة التمييز ومن الدفوع الموضوعية الدفع بوقوع الطاعن تحت تأثير إكراه سواء عند ارتكابه للجريمة أو عند اعترافه بها ومن الدفوع الموضوعية أيضاً التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز ما يتعلق بأدلة الجريمة واقتناع المحكمة بها

2- إغفال الفصل في بعض الطلبات والخطأ المادي في الحكم:

لا يتوجب على محكمة الاستئناف أن تفصل

في جميع طلبات خصوم الدعوى الجزائية بحسب الأصل، ذلك أن إغفالها الرد على بعض الطلبات يعني ضمناً رفضها لذلك الطلب، وهو ما لا يصلح معه القول بأنها أغفلت الفصل في هذا الطلب لأنها في حقيقة الواقع قد رفضت هذا الطلب، وأما إذا تضمن الحكم خطأ مادي كالخطأ في ذكر اسم المتهم فإنه يجب الرجوع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يطعن عليه بالتمييز لذلك السبب.

3- الإجراءات أمام محكمة أول درجة والإجراءات السابقة على المحاكمة:

العيوب التي شابت إجراءات محكمة أول درجة والإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز للمحكوم عليه أن يتمسك ببطلانها لأول مرة أمام محكمة التمييز لأنه كان المتعين عليه أن يتمسك بها أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف، وقضت محكمة التمييز على أنه «إذا كان نعي الطاعن بعدم انتقال المحقق لمعاينة مكان الجريمة، وعدم استجواب باقي المساجين الذين تضمن محضر التحريات أسماءهم، لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيقات والإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم».

4- السبب الموضوعي الوارد في الحكم الابتدائي دون حكم محكمة الاستئناف:

كما هو الحال بالإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز الطعن على هذا السبب بالتمييز في حال إذا شابه عيب موضوعي وارد في الحكم الابتدائي ولم يرد في الحكم الاستئنافي حيث أن الحكم الابتدائي حاز قوة الأمر المقضي به، وقضت محكمة التمييز بأن «إذا كان باقي ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن وارداً على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي -المطعون فيه- الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً، وكان قضاؤه بذلك سليماً فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر المقضي، بحيث لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب -إن كان- وبعد أن بات الطعن عليه غير جائز».

5- السبب الوارد على غير محل:

تتحقق هذه الحالة عند عدم تطرق الحكم الاستئنافي لواقعة أو دفع معين ومن ثم في حال ورود الطعن على هذه الواقعة أو هذا الدفع يكون الطاعن في استناده قائماً على غير محل فيما يتعلق بالواقعة أو الدفع الذي لم يرد بالحكم الاستئنافي، وقضت محكمة التمييز بأن «البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر تنازل المجني عليه إقراراً بصحة الواقعة في حق الطاعن على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يصادف محلاً من قضاء الحكم ومن ثم فهو غير مقبول».

المطلب الرابع

الحكم في التمييز

تتنوع الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز باختلاف طبيعة القضية المعروضة عليها ويتخذ الحكم في الطعن بالتمييز أحد الصور التالية:

1- الحكم بسقوط الطعن:

تتحقق هذه الصورة في حال إذا لم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة وذلك إعمالاً لنص المادة (12) من قانون محكمة التمييز، حيث نصت على أنه "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للدائرة إخلاء سبيله بكفالة».

2- الحكم بعدم جواز الطعن:

هو بحث يسبق البحث في الشكل فيجب على محكمة التمييز قبل النظر في الطعن من حيث كونه مقبولاً شكلاً التحقق أولاً من أن الحكم من الأحكام الجائز الطعن فيها من حيث توافر الشروط كما لو لم يكن الحكم صادراً في جناية أو جنحة أو لم يكن فاصلاً في موضوع الدعوى فتقضي المحكمة في هذه الحالة بعدم جواز الطعن بالتمييز.

3- الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً:

تتحقق هذه الصورة في حالة الإخلال بالشروط الشكلية كالإخلال بشرط الميعاد أو إيداع أسباب الطعن أو التوقيع من محام مقيد أمام محكمة التمييز أو تقديم الكفالة، أو حتى لو تم الإخلال بشرط الصفة والمصلحة، فإن وجدت المحكمة أن التقرير بالطعن والأسباب قد قدمت خلال الميعاد القانوني وإن الطعن مقدم من ذي صفة وصاحب مصلحة وأن المحامي وقع الأسباب وأن الكفالة

أودعت وأن المتهم تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، فإنها تقضي بقبول الطعن شكلاً، وإلا ترده وفي هذه الحالة تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها فضلاً عن المصاريف ذلك أن الطاعن اعتبر خاسراً (المادة 18 ف 3).

4- الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً:

وتقضي المحكمة بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر طبقاً للقانون إلا أن الأسباب التي بني عليها الطعن غير صحيحة، سواء كان الرفض لأن الأسباب تقتضي تحقيق موضوعي يخرج من اختصاص محكمة التمييز أو لأنها كانت غير صحيحة في ذاتها أي أنها لم تقنع المحكمة.

5- الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه:

تقضي محكمة التمييز بذلك إذا رأت استيفاء الطعن للشكل المقرر له في القانون وأن أسباب الحكم صحيحة بيد أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وفي تلك الحالة تنقلب محكمة التمييز إلى محكمة موضوع إلا أن إذا كان الطعن مقتصراً على مسألة الاختصاص فيقتصر حكمها على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة، وذلك إعمالاً لنص المادة (18 فقرة 1) من القانون 1972/40 حيث نصت على أنه "إذا حكمت دائرة التمييز بقبول الطعن، فعليها أن تقضي في موضوعه إلا إذا كان قاصراً على مسألة الاختصاص فيقتصر الحكم على الفصل فيه، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة".

وقد خُتمت تلك الدراسة بعدة توصيات ونتائج تتركز في ضرورة نشر وتعميم القوانين عن طريق وسائل التواصل الحديثة ، والتوسع في إقرار الإعلان الالكتروني.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com